

المدونة الكبرى

وقد فسرنا ما يشبه هذا في الوكيل يوكل الرجل يبتاع له سلعة أو طعاما والثلث من عند الوكيل ففعل وأمسك حتى يأخذ له ذلك قلت رأيت إن وكلت رجلا يشتري لي طعاما من السوق أو سلعة من السلع وأمرته أن ينقده من عنده ففعل ثم أتيت لأقبض ذلك منه فمنعني حتى أدفع إليه الثلث قال أرى أن تأخذ السلعة وليس للمأمور أن يمنعه السلعة لأنه إنما أقرضه الدنانير التي اشترى له بها السلعة ولم يرتهن شيئا فليس له أن يمنعه ما اشترى له من ذلك قال بن القاسم ولو أن رجلا أمر رجلا أن يشتري له سلعة من بلد من البلدان ولم يدفع إليه الثلث وقال أسلفني ثمنها فابتاعها ثم قدم فقال الأمر ادفع إلي السلعة وقال المأمور لا أدفع إليك حتى تدفع إلي الثلث فأبى أن يدفع إليه السلعة كان ذلك للآمر لأن الثلث كان سلفا والسلعة عنده وديعة وليست برهن وليس له أن يرتهن ما لم يرهنه وذلك أن مالكا سئل عن رجل أمر رجلا يبتاع له لؤلؤا من مكة وينقد الثلث من عنده حتى يقدم فيدفع إليه الأمر ثمنها فقدم المأمور فزعم أنه قد ابتاع الذي أمره به وأنه قد ضاع منه بعد ما اشتراه قال مالك أرى أن يحلف بالذي لا إله إلا هو أنه لقد ابتاع له ما أمره به ونقد عنه ويأخذ منه الثلث لأنه قد ائتمنه حين قال له ابتع لي وانقد عني فلو كان رهنا يجوز له حبسه بحقه ما قال مالك أن له أن يرجع بثلثه حتى يقاصه بثلثه إلا أن يكون له بينة على هلاكه فلما قال مالك إنه يرجع بالثلث ويحلف علمنا أنه ليس برهن وليس له عند مالك أن يجعله رهنا بعد ما اشتراه ووجب للأمر ألا أن يرضى الأمر من ذي قبل أو يكون الأمر قال له ابتعه لي وانقد عني من عندك واحبسه حتى أدفع إليك الثلث فهذا يكون رهنا عنده قال بن القاسم ومما يبين ذلك لك أن لو اشتراها له بينة وكان ذلك مما يغيب عليه مثل الثياب والجوهر واللؤلؤ أو ما أشبه ذلك ثم ادعى أنه هلك في يديه لم تسئل البينة ولم يقاص بشيء منها فيما دفع عن الأمر في ثمنها وحلف إن اتهم واستوفى ثمنها فهذا يدل على أنها ليست برهن ويدلك على أنه ليس